

وسائل الشيعة

[22] [إسماعيل بن بزيع (1)]، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال: طلقها وهي طامث واحدة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفلا قلت له: إذا طلقها واحدة طامثا أو غير طامث فهو أمك برجعتها؟ فقلت: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: أمسك أو طلق على السنة إن أردت الطلاق. (27918) 9 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كل طلاق لغير العدة (1) فليس بطلاق، أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (27919) 10 - وبالاسناد عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أنه قال لنا فع مولى ابن عمر: أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمر أن يأمره أن يراجعها؟ فقال: نعم، فقال له: كذبت - والله الذي لا إله إلا هو - على ابن عمر أنا (1) أما سمعت ابن عمر يقول طلقها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثا فردها رسول الله (صلى الله عليه وآله) _____ (1) النسخة الموجودة عندنا من الكافي خالية من هذا الاستدراك. (2) في المصدر: وهي طامث كانت. 9 - الكافي 6: 61 / 17، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) في نسخة: السنة " هامش المخطوط ". (2) التهذيب 8: 48 / 148. 10 - الكافي 6: 61 / 18. (1) في نسخة: أما " هامش المخطوط ". _____